

## سنن البيهقي الكبرى

14931 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ونا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي  
بمعروف عدتهن تنقضي دعوهن أو بمعروف فراجعوهن أجلهن بلوغ شارفن إذا قال الآية هذه في ٧  
ونهاهم أن يمسكوهن ضرارا ليعتدوا فلا يحل إمساكهن ضرارا